

Distr.: General
9 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/519). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير، ولمثلي الأمين العام الذي قدموا إليها معلومات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٩ (٢٠٠٥)، قرر، في جملة أمور، إنشاء مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي بوصفه بعثة متابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور - ليشتي، وقد ظل يمارس عمله حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي أعقاب حوادث يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مدد مجلس الأمن، بموجب قراراته ١٦٧٧ (٢٠٠٦)، و ١٦٩٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠٣ (٢٠٠٦) على التوالي ولاية المكتب، مبدئياً، إلى تواريخ ٢٠ حزيران/يونيه، و ٢٠ آب/أغسطس، و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على التوالي. وأوفد الأمين العام بعثة تقييم متعددة التخصصات إلى تيمور - ليشتي لإعداد توصيات بشأن الوجود المستقبلي المعزز للأمم المتحدة. وأشار الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (S/2006/628) إلى أن البعثة أجرت أثناء تقييمها مشاورات مع قطاع واسع شامل لأصحاب المصلحة التيموريين والدوليين، ومع القوات الدولية في الميدان، وممثلي هيئات دولية وإقليمية، ومع المانحين والسلوك الدبلوماسي؛



واشترك في العملية أيضا المنسق المقيم للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية. ومكّن هذا التنسيق من الاستفادة من المعارف المؤسسية التي اكتسبتها المنظمة بفضل وجودها السابق في تيمور - ليشتي، ومن الفريق القطري للأمم المتحدة و مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، فضلا عن الأعمال التي قام بها شركاء دوليون وثنائيون. وعلى هذا الأساس، قدم الأمين العام توصياته بشأن دور الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي في المستقبل، وإنشاء بعثة متكاملة متعددة الأبعاد في تيمور - ليشتي في هذا التقرير.

٣ - وقد قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦) إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، وقرر كذلك أن تتألف البعثة من عنصر مدني مناسب، يشمل عددا من أفراد الشرطة يصل إلى ٦٠٨ أفراد، وعنصرا أوليا يصل إلى ٣٤ ضابط اتصال عسكري وضباط الأركان. وتبين ولاية البعثة في الفقرة ٤ من منطوق القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦).

٤ - ويشير الأمين العام في التقرير قيد النظر إلى أن الميزانية الكاملة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ستقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، نظرا إلى حداثة عهد البعثة والوقت اللازم لإعداد أطر الميزنة القائمة على النتائج وتحديد كامل الاحتياجات للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، فضلا عن استعراضها من الناحية التشريعية (A/61/519، الفقرة ٣). وفي هذا الصدد، أكد للجنة الاستشارية أن الميزانية الكاملة لن تكون متاحة قبل حلول منتصف شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبالتالي، وريثما يجري تقديم الميزانية الكاملة، طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة منح سلطة الدخول في التزام مع تقسيمه كأئصبة مقرر، بمبلغ ١٧٢,٥ مليون دولار لتغطية الاحتياجات الفورية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي من النقدية والموارد البشرية والاحتياجات التشغيلية للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفقا لما نص عليه القرار ٢٣٣/٤٩ ألف (الفرع الرابع، الفقرة ٢) (A/61/519، الفقرة ٤). ويشمل المبلغ المقترح سلطة الالتزام بمبلغ قدره ٥٠٠ ٩٦١ ٤٩ دولار منحه للجنة الاستشارية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لتغطية تكاليف الاحتياجات الفورية والجوهرية لبدء تشغيل البعثة.

٥ - ومع هذا، وعلى نحو ما ورد أعلاه، فإن ميزانية تشغيل البعثة في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ستقدم إلى اللجنة الاستشارية في شباط/فبراير ٢٠٠٧ لعرضها على الجمعية العامة في آذار/مارس ٢٠٠٧ - أي في وقت ستكون البعثة قد دخلت فعلا طور التشغيل لما يناهز ثمانية أشهر، وقبل وقت وجيز من تمديدها المتوقع من جانب مجلس الأمن (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وستعرض الميزانية المقترحة للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على الجمعية العامة بُعيد ذلك بقليل، في شهر أيار/مايو ٢٠٠٧.

٦ - واللجنة الاستشارية على علم تام بأن الجمعية العامة قد وافقت، في السنوات الأخيرة، ولدواع مختلفة، على سلطة التزام مع تقسيمها كأصبه مقرر، فيما يتعلق بتمويل عدد من عمليات حفظ السلام؛ بيد أن اللجنة أشارت فيما مضى إلى أن ذلك يشكل خروجاً عن الممارسة الجيدة والانضباط في مجال الميزانية (انظر A/58/809، الفقرة ٦). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن سلطة الالتزام يُتّ فيها، بطبيعتها، على أساس الاستعجال، لمرحلة بدء بعثة جديدة أو توسيع نطاق بعثة قائمة (انظر النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، البند ٤-٦) في ظروف لا يتوافر فيها الوقت الكافي لإعداد ميزانية برنامجية كاملة ووضع هيكل تنظيمي بشكل مدروس. ونهت أيضاً على الأمانة العامة بالألا تقدم الميزانيات كأمر واقع فيما يتعلق بطلبات سلطة الالتزام، لأن اللجنة لا تود أن تكون في وضع تضطر فيه إلى الموافقة، في واقع الأمر، على ميزانيته وعلى جميع المقررات التي تصاحبها دون أن يتوافر لديها الوقت اللازم لدراستها وتمحيصها (A/60/870، الفقرة ٥٣).

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الأمين العام أوضح في تقاريره الممهدة لاتخاذ القرار ٢٣٣/٤٩ ألف الذي أرسى أساس الإجراءات الحالية لسلطة الالتزام أنه "يمكن اعتبار التقديرات المتعلقة بالحد الأدنى من التمويل اللازم لشراء المعدات والخدمات لبدء البعثة واستمرارها لمدة ثلاثة أشهر بمثابة تكاليف البدء" (انظر مثلاً A/48/945، الفقرة ١٥). وبناء عليه، ينبغي أن تكون سلطة الالتزام آلية تمويل قصير المدى لسد الفراغ ريثما تقدم في الوقت المناسب ميزانيات مفصلة ومبررة بالكامل.

٨ - ومع أن اللجنة الاستشارية قد سايرت طويلاً إجراءات سلطة الالتزام المقسمة كأصبه مقرر، إلا أن هذه الممارسات باتت تتكرر باستمرار بلا موجب. وتدعو اللجنة إلى العودة إلى التقييد بشكل أكثر صرامة بإجراءات الميزانية المرعية، التي تقرر بموجبها الأنصبه على أساس الاعتمادات التي توافق عليها الجمعية العامة وفق الأصول المرعية بعد النظر في عرض ميزانية واف ومبرر بالكامل.

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن ما سبق ذكره ينطبق بوجه خاص على حالة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. وتشير اللجنة إلى أن الأمم المتحدة كان لها وجود في تيمور - ليشتي على مدى أزيد من سبع سنوات، وأنها مطلعة عن كذب على الحالة، ومعرفتها واسعة بالجهات الفاعلة ذات الصلة وبالظروف المحلية؛ كما أن بعثة

الأمم المتحدة في تيمور الشرقية قد أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وأعقبتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ثم بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(٣)، في أيار/مايو ٢٠٠٢، وأخيرا مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، في أيار/مايو ٢٠٠٥. وعليه، فمن اللازم أن يكون الأمين العام في موقف يسمح له بتقديم ميزانية كاملة بشكل مناسب أكثر من حيث التوقيت.

١٠ - ورغم أنه لا يفترض أن يقدم طلب سلطة الالتزام في شكل ميزانية، فإن اللجنة تلاحظ أنه تم تقديم عدد من التفاصيل المالية للميزانية. وتشير اللجنة إلى أن هذه التفاصيل قد قدمت غير مشفوعة بما يسندها من مبررات. وهكذا، فإنه، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تأخذ علما بهيكل وبما يتعلق به من موارد، دون أن تقدم ما يُسند ذلك من شروط ومبررات لازمة. وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى أنه سيمر ما يناهز ثمانية أشهر على ولاية البعثة قبل أن تتمكن الجمعية العامة من الموافقة على الميزانية (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، فإن البنية الأساسية والاحتياجات من الموارد ستقوم بحكم الواقع دون موافقة محددة من الجمعية.

١١ - وفي غضون ذلك، وريثما يقدم بيان ميزانية في شباط/فبراير ٢٠٠٧، فإن اللجنة الاستشارية لا ترى أي خيار آخر سوى التوصية في هذه الحالة باستعمال آلية سلطة الالتزام مع تقسيمه كأنصبة مقررة. وهذه التوصية تراعى الظروف السائدة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولا سيما لأن الأمين العام لن يقدم ميزانية قبل شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأن ثمة حاجة إلى أموال إضافية. واللجنة على ثقة بأن اللجوء مستقبلا إلى هذه الآلية سيقصر على الاستعمال المحدود الذي أنشئت أصلا لغرضه. واللجنة على ثقة كذلك بأن الأمانة العامة، على أساس خبرتها الكبيرة والمتزايدة في مجال ميزانيات حفظ السلام، ستقيد مستقبلا، بقواعد الميزانية المتبعة اللازمة لتقديم ميزانيات مناسبة، وفي حينها، لتمويل عمليات حفظ السلام.

١٢ - وفي الفقرات التالية، تعرض اللجنة الاستشارية مجموعة من الملاحظات والتوصيات بخصوص مستويات سلطة الالتزام وقسمة الأنصبة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، فضلا عن مسائل أخرى. وينبغي أيضا أخذ تلك الملاحظات والتوصيات في الحسبان عند إعداد بيان الميزانية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٣ - ويعرض تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن الهيكل المتوخى للبعثة (S/2006/628، الفقرات ١١٢-١٣٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس الأمن قد طلب إلى الأمين العام، في الفقرة ٦ من منطوق قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦) أن يبرم اتفاق مركز القوات بين الأمم المتحدة وحكومة تيمور - ليشتي في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار. وبعد الاستفسار عن ذلك، أبلغت اللجنة أن الاتفاق قد وُقِّع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١٤ - طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أيضا أن يستعرض الترتيبات التي سيجري إرساؤها بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وقوات الأمن الدولية، بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية، وأن يعرض آراءه في موعد غايته ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في حين أكد كذلك أن المجلس سينظر في إدخال تعديلات محتملة على هيكل البعثة، بما في ذلك طبيعة العنصر العسكري وحجمه، مع مراعاة تلك الآراء (القرار ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢). ولدى نظر اللجنة في طلب الأمين العام المتعلق بإذن الدخول في التزامات، لم يكن مجلس الأمن قد اتخذ أي إجراء بشأن التقرير المطلوب. ولذلك، ينبغي تقديم معلومات مستكملة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعديلات المحتملة، إلى الجمعية العامة.

١٥ - وتلاحظ اللجنة من تقرير الأمين العام أن احتياجات البعثة من تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٠٢٤ ٣٨ دولار. وستغطي الموارد المقترحة التكاليف المتعلقة بما مجموعه ١ ٦٤٢ فردا من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على النحو التالي: ٣٤ موظف اتصال عسكري وضابط ركن يتوقع نشرهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ و ١٠٤٨ ضابط شرطة من الأمم المتحدة من المقرر نشرهم (بقوام متوسطه ٨٤٥ ضابط شرطة للفترة)؛ وأربع وحدات للشرطة المشكلة، تتألف كل وحدة منها من ١٤٠ فردا من أفراد الشرطة، نشرت وحدتان منها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، في حين كان من المقرر نشر وحدة إضافية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ووحدة أخرى بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتعكس الاحتياجات من بدل الإقامة المقرر للبعثة ١٠ في المائة و ٥ في المائة من عامل نشر موظفي الاتصال العسكريين وضباط الأركان وضباط شرطة الأمم المتحدة، على التوالي. وبناء على استفسار اللجنة، قُدم لها جدول للنشر المقترح للموظفين (انظر المرفق الأول).

١٦ - وترد الاحتياجات التقديرية البالغة ٦٠٠ ٥٨٧ ٢٥ دولار في إطار الموظفين المدنيين بالنسبة للتكاليف المتصلة بعنصر مقترح مؤقت لملاك الموظفين المدنيين قوامه ١ ٩٣٥ فردا (٤٨٠ موظفا دوليا، ١ ٠٧٥ موظفا وطنيا و ٣٨٠ متطوعا من متطوعي الأمم المتحدة) (A/61/519، الفرع الثاني، باء، ٢ - ألف). وتلاحظ اللجنة أن هذا يشمل ست وظائف (٥ وظائف دولية ووظيفة وطنية واحدة) متصلة بمكتب الرقابة المقيم (A/61/519، الفقرة ١١). وبناء على استفسار اللجنة، أُبلغت بأنه استنادا إلى الحالة الفعلية لشغل الوظائف، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بلغ مجموع عدد الموظفين الذين نقلوا من مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ٣٣٤ موظفا (٧٤ موظفا دوليا و ٢٢٥ موظفا وطنيا، من بينهم ١٩ ضابطا وطنيا و ٣٥ متطوعا من متطوعي الأمم المتحدة). وتلاحظ اللجنة كذلك أن ٥٠ في المائة من عامل التأخر في التوظيف طبق على تكاليف الموظفين الدوليين الإضافيين، وطبقت نسبة ٢٠ في المائة فيما يتعلق بالموظفين الوطنيين الإضافيين ومتطوعي الأمم المتحدة.

١٧ - وتطلب اللجنة الاستشارية دراسة هيكل البعثة المتوخى ومستويات ملاكها الوظيفي، بما في ذلك عدد الوظائف ورتبها (لا سيما وظائف الفئات العليا) وتعليلها بدقة في بيان الميزانية، مع مراعاة أن البعثات على اختلاف أبعادها ونطاق أنشطتها وعناصرها لها احتياجات مختلفة ستعكس في هياكل يجري تكييفها خصيصا لتلبية احتياجات كل بعثة.

١٨ - وتبلغ الاحتياجات التقديرية للتكاليف التشغيلية ١٠٨ ٩١٦ ٥٠٠ دولار (A/61/519، الفرع الثاني، ألف). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا المبلغ يشمل موارد قدرها ٢٠٥٢ ٢٠٠ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ومن المطلوب أن تغطي الموارد ٢٩ وظيفة للمساعدة المؤقتة العامة، منها ٢٢ وظيفة مقترحة لتوفير قدرة الدعم في المقر لمساندة نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وستُدمج ٧ وظائف في فريق السلوك والتأديب (A/61/519، الفقرتان ٥ و ٢٧). وطبق عاملان للتأخر في التوظيف بنسبة ٤٠ في المائة و ٥٠ في المائة على تكاليف ملاك الموظفين الدوليين في المقر وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، على التوالي، بينما طبق عامل بنسبة ٢٠ في المائة على التكاليف المتصلة بوظائف الموظفين الوطنيين لفريق السلوك والتأديب.

١٩ - وترد فيما يلي وظائف المساعدة المؤقتة العامة الاثنتين والعشرين المطلوبة لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في المقر:

(أ) ست عشرة وظيفة في إدارة عمليات حفظ السلام:

'١' سبع وظائف من الرتبة ف-٣ في شعبة الدعم اللوجستي لموظف للوجستيات وموظف لشؤون الطيران، وموظف لشؤون النقل، وموظف للدعم في شؤون إدارة المعدات والممتلكات المملوكة للوحدات، وموظف لتكنولوجيا المعلومات، وموظف للشؤون الهندسية، وموظف إمدادات؛

'٢' تسع وظائف لشعبة الدعم الإداري، تشمل وظيفة من الرتبة ف - ٥ لموظف أقدم للموارد البشرية، وثلاث وظائف من الرتبة ف - ٣ لموظفي شؤون الموارد البشرية و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) لمساعدتي شؤون الموارد البشرية (دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم)؛ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ لموظف للشؤون المالية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) لمساعد للشؤون المالية (دائرة الإدارة المالية والدعم المالي)؛

(ب) ست وظائف في إدارة الشؤون الإدارية:

'١' وظيفتان من الرتبة ف - ٣ لمحاسب (شعبة الحسابات) وموظف للشؤون المالية (شعبة تمويل عمليات حفظ السلام) في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

'٢' ثلاث وظائف لموظفي مشتريات (من الرتبتين ف - ٤ و ف - ٣) ومساعد لشؤون المشتريات (خدمات عامة، رتب أخرى) في دائرة المشتريات؛

'٣' وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) لمساعد طبي (شعبة الخدمات الطبية).

٢٠ - وبناء على استفسار اللجنة الاستشارية، أُبلغت بأنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في إدارة الشؤون الإدارية، من بين وظائف حساب الدعم البالغ عددها ٣٤ و ٢٩ وظيفة الموافق عليها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام وشعبة الحسابات، على التوالي، كانت هناك وظيفتان شاغرتان في كل منهما؛ ومن بين وظائف حساب الدعم البالغ عددها ٣٤ وظيفة الموافق عليها في شعبة المشتريات، كانت ثلاث وظائف شاغرة في ذلك الوقت. وعلى نفس المنوال، في إدارة عمليات حفظ السلام، من بين وظائف حساب الدعم البالغ عددها ١٦٧ و ١٧١ وظيفة الموافق عليها في شعبة الدعم الإداري وشعبة الدعم اللوجستي، على التوالي، كانت ١٠ وظائف شاغرة في كل منهما. وعلاوة على ذلك،

رصدت موارد لحساب الدعم قدرها ٣ ٩٦٨ ٠٠٠ دولار و ٧ ٨٠٢ ٣٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية، على التوالي، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بلغت نفقاتها ٣٧٣ ٢٩٨ دولارا و ٣٧٧ ٦٧٩ دولارا، على التوالي.

٢١ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي في طلب موارد بشرية إضافية في المقر مراعاة القدرة الحالية لحساب الدعم، الذي أنشئ لتقديم الدعم في المقر لعمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة أن معدلات الشواغر الحالية وموارد المساعدة المؤقتة العامة غير المستخدمة في حساب الدعم تسمح بتلبية الاحتياجات الإضافية على الفور. ولذلك، توصي اللجنة بعدم النظر في وظائف الدعم في سياق احتياجات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. وبدل ذلك، ينبغي النظر في الحاجة إلى زيادة قدرة الدعم الإضافية في المقر في سياق ما قد يقدمه الأمين العام من طلبات في إطار حساب الدعم، مع مراعاة القدرة الحالية وحالة الشواغر.

٢٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة فقط على وظائف المساعدة المؤقتة العامة السبع المقترح إدماجها في فريق السلوك والتأديب (١-ف-٥، و ٢-ف-٤، و ١-ف-٢، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات الميدانية، وموظف وطني واحد، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة).

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المقترحة في إطار التكاليف التشغيلية تغطي أيضا نفقات المقتنيات المتصلة بالمرافق والبنى التحتية (١٨ ٣٠٥ ٠٠٠ دولار)، والمركبات والمعدات المتصلة بها (٢٢ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار)، والاتصالات (١٠ ٩٣٤ ٠٠٠ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات (٧ ٢٧٢ ٠٠٠ دولار). وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام قدم معلومات عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/60/703). وبناء على استفسار اللجنة، أُبلغت بأنه جرى تحديد ٧١٧ ٤ صنفا تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٠٩ ٨٢٩ ١٣ دولارا لنقلها من مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

٢٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات فيما يتعلق بالتمويل المقدم من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الموجودة في تيمور - ليشتي لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ (انظر المرفق الثاني). وتلاحظ اللجنة زيادة ما قدمته عدة وكالات من تمويل زيادة كبيرة في عام ٢٠٠٧ وتوصي بأن تحدد بوضوح في سياق بيان الميزانية الكامل مختلف المجالات الحالية

للدعم الذي يقدمه للبعثة شركاء الفريق القطري والشركاء الشائون ومتعددو الأطراف الآخرون.

٢٥ - وترد الإجراءات المقترحة أن تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في الجزء الرابع من A/61/519. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي على النحو المبين في الفقرة ٤١ (أ) من هذا التقرير. ومع مراعاة الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات أعلاه، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لإنشاء ومواصلة البعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٠٠ ٩٦١ ٤٩ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية. وتوصي اللجنة كذلك بأن توافق الجمعية، في هذه المرحلة، على اعتماد ٥٠ في المائة من المبلغ المأذون بالدخول به في التزامات للفترتين من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ومن ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويمكن للأمين العام طلب اعتماد إضافي عند الحاجة.

٢٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه ينبغي بذل العناية لتفادي الإيحاء ضمناً بأن توفير الموارد استجابة لطلب سلطة الدخول في التزامات يعني ضمناً بأي شكل الموافقة على إنشاء وظائف أو مهام جديدة. وبناء على ذلك، قُدمت التوصية المتعلقة بالتمويل الواردة أعلاه دون المساس بأي توصيات قد تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة عند النظر في ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي أو أي قرار قد تتخذه الجمعية في ذلك الشأن فيما يتعلق بشؤون الميزانية والإدارة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الهيكل الإداري للبعثة وجدول ملاكها الوظيفي واحتياجاتها التشغيلية.

المرفق الأول

النشر المقترح للموظفين، بالصيغة المنقحة بالنسبة لشرطة الأمم المتحدة ووحدات الشرطة المشكّلة (من ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧)

النشر المقرر									
٣١ آب / ٣٠ أيلول / ٣١ تشرين	٣٠ تشرين / ٣١ تشرين	٣١ كانون الأول / ٣٠ تشرين	٣١ كانون الثاني / ٣١ كانون الثاني	٣١ كانون الثاني / ٣١ كانون الثاني	٣١ كانون الثاني / ٣١ كانون الثاني	٣١ كانون الثاني / ٣١ كانون الثاني	٣١ كانون الثاني / ٣١ كانون الثاني	٣١ كانون الثاني / ٣١ كانون الثاني	
٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة									
٢٠	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	—	المراقبون العسكريون
—	—	—	—	—	—	—	—	—	الوحدات العسكرية
٤٨٣	١٠٤٨	١٠٤٨	١٠٤٨	١٠٤٨	٨٠٢	٥٥٢	٢٥٢	٢٥٢	شرطة الأمم المتحدة
٢٩١	٥٦٠	٥٦٠	٥٦٠	٥٦٠	٥٦٠	٤٢٠	٢٧٠	٢٧٠	وحدات الشرطة المشكّلة
مجموع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة									
٧٩٤	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٣٩٦	١٠٠٦	٥٥٦	٥٢٢	
٣٣١	٤٨٠	٤٨٠	٤٧٥	٤٤٦	٣٧٣	٢٣٨	٧٨	٧٨	الموظفون الدوليون
٤١	٦٢	٦٢	٦٢	٦١	٥٠	٢٦	٣	٣	الموظفون الوطنيون
٦٨٠	١٠١٣	١٠١٣	١٠١٣	٩١٢	٦٥٥	٤٠٨	٢١٢	٢١٢	موظفو فئة الخدمات العامة الوطنيون
١٧٢	٣٨٠	٢٨٤	٢٣٤	١٨١	١٢٦	٩٧	٣٥	٣٥	متطوعو الأمم المتحدة
—	—	—	—	—	—	—	—	—	الموظفون المقدمون من الحكومات
—	—	—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيين
١٢٢٣	١٩٣٥	١٨٣٩	١٧٨٤	١٦٠٠	١٢٠٤	٧٦٩	٣٢٨	٣٢٨	مجموع الموظفين المدنيين

المرفق الثاني

عروض التمويل المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها
وبرامجها الموجودة في تيمور - ليشتي*

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوكالة	٢٠٠٦	٢٠٠٧
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٢٠٠٠.٠	٤٠٠٠.٠
منظمة العمل الدولية	٣١٠٠.٠	٤١٠٠.٠
المنظمة الدولية للهجرة	٣٦٥٠.٠	١٠٠٠.٠
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٧٠٠.٠	٧٠٠.٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٤١٠٠.٠	١٦٠٠٠.٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ^(أ)	١٥٢.٧	٠.٠
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٦٠٥.٦	١٥١١.١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٠١٠.٠	٦٠.٥
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	١١٩٤٤.٠	٨٥٤٤.٠
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٠.٠	١٢٥٠.٠
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٠.٠	٩٨١.٢
برنامج الأغذية العالمي	٩٠٠٠.٠	١٤٠٠٠.٠
منظمة الصحة العالمية	٣٦٠٠.٠	٣٦٠٠.٠
المجموع	٥٣٨٦٢.٣	٥٣٥١٥.٦

* المعلومات المقدمة معلومات إرشادية وخاضعة للتغيير.

(أ) لم تخطط لتقديم موارد في عام ٢٠٠٧.